

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن استبدال عنوان البند الثامن من الباب الثالث
من ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناءً على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ - ١١/٨/١٩٥٨
المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة
المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل عنوان البند الثامن (نفقات إسالة الشرب وحفر
الأبار في القرى التي لا توجد فيها بلديات) من الباب الثالث (النفقات
الخاصة للادارة) من القسم السادس عشر (وزارة الشئون البلدية والقروية)
من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ بالعنوان التالي :
”نفقات إسالة الشرب وحفر الآبار في القرى والمدن“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاریخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع سنه ١٤٧٨ (٧ فبراير سنه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٥) شركة أتوبيس نهضة مصر .

(٦) الشركة الخديوية للأتوبيس .

(٧) شركة أتوبيس الكمال .

(٨) شركة سلك حديد مصر الكهربائية وواحات حين شمس .

(٩) شركة الكهرباء المصرية .

(١٠) الشركة المساعدة المصرية للتعهير والإنشاءات السياحية بالمنورة
والمقطم .

(١١) شركة الثور بمدينة الاسكندرية (ليون وشركاه)

(١٢) الشركة المصرية للأراضي والمباني بالمسورة .

(١٣) شركة مياه الاسكندرية .

وللديوان في سبيل تحقيق هذه الرقابة - لخص كل ما يتعلق بالثانية
المالية لهذه الشركات والمؤسسات كل ميزانيات ودفاتر الحسابات وغيرها
من المستندات والمخازن وغير ذلك مما تتضمنه الرقابة المشار إليها في المادة
الأولى من هذا القرار . ويقدم الديوان تقريرا كل ستة أشهر عن ذلك
إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري ومجلس بلدي مدينة
القاهرة أو مجلس بلدي مدينة الاسكندرية حسب الأحوال ويحدد موعد
تقديم أول تقرير بالنسبة إلى الشركات المتقدمة بها بقرار من وزير الشئون
البلدية والقروية بالإقليم المصري بعد الاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم
المصري من أول يناير سنه ١٩٥٩

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع سنه ١٤٧٨ (٧ فبراير سنه ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر